وقوله قتالا نية وجوه يحتمل ان يكون مفعولا به على ان معنى المشكل
لقولهم لقي فلان في مجلس الامير به الضرب او الالزام اذا حصل له ذلك اي
حصل لهم القتال من العدو ويحتمل ان يكون حالا من ضمير الجمع على ان اسم
الفاعل من المصدر اي مقاتلين يعني لقوا العدو مقاتلين والمفعول به محذوف
ويحتمل ان يكون قتالا بمعنى مقاتلين مفعولا به ايضا صفة لمحذوف قائمة مقام
اي لقوا اعداء مقاتلين وقاتلوا مقاتلة ويجوز ان يكون تمييزا اي لقوا العدو
من حيث المقاتلة لان في لقاءهم ابهاما اذ يجوز ان يكون ذلك بسبيل الصلح او
بسبيل العداوة او المقاتلة ويجوز ان يكون مفعولا له اي لقوا العدو لاجل المقاتلة
والحاصل ان القتال اذا سبق بين عسكر المسلمين وبين العدو ثم وجد القتيل بين
المسلمين فلا قسامة فيه ولا دية لان الظاهر انه من قتل العدو **قوله** فعلى
ما بيناه اشارة الى ان القتيل اذا وجد في العسكر في فلاة فان وجد في الخباء
فهو على ساكنه وان وجد خارج الخباء فعلى اقرب الاخبية **قوله** وقد ذكرناه اشارة
الى ما ذكر عند قوله ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة
وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا **قوله** قال واذا قال المستحلف
قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان اي قال القائل
في محضر يعني لا يسقط اليمين عنه بقوله قتله فلان غاية ما في الباب انه فلانا
صار مستثنى عن يمينه حيث قال ما قتله هو وهذا لانه يجوز ان يكون المعروف شريكا
معه في القتل او يكون غيره شريكا معه فاذا كان كذلك يحلف على انه ما قتله
ولا عرف له قاتلا غير فلان **قوله** قال واذا شهد اثنان من اهل المحلة على
رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما اي في باب القود وفي محضر وهذا
الذي ذكره قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما لان الولي لما

ادعى

Copyright © King Saud University